

99394 - استعمل هاتف الشركة لإجراء مكالمات خارجية فماذا يلزمـه ؟

السؤال

أنا طالب عمري 19 سنة ، منذ سنتين تقريباً كنت أعمل في مكان الاستقبال في شركة ما، وأحياناً كنت أستعمل هاتف الشركة من دون إذن لإجراء مكالمات خارجية ، فكيف أتوب من ذلك؟ وكان نائب المدير في الشركة قد طلب مني رخصتي (رخصة القيادة) وعرفت أنه يطلب ذلك ليستورد سيارات من الخارج تحت اسمـي، ولم يأخذ إذني في ذلك أيضاً، ولم يكن ذلك في شروط العمل. وبكوني طالباً ليس عندي دخل إلا أن يعطينـي أبي مصروفـاً، لأرد ذلك المال (حق المكالمات) ولا أدرـي حتى كم تكلفـ... . فما العمل في هذه القضية التي تؤرقـني!!!! هل يجوز لي القول إنه بفعلـته تلك تكون متساوـيينـ؟ لا أردـ إليه ولا يردـ إليـ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز للموظف أن يستعمل أجهزة الشركة لأغراضـه الشخصية دون إذن ، لا سيما إذا كان يتـرتب على ذلك كلفـة أو استهـلاـك ، كاستـعمالـ الهاتف ، والـطـابـعة ، وـنـحوـ ذلك .
ولا شكـ أنـكـ أخطـاءـ باـسـتـعـالـ الـهـاتـفـ لـإـجـرـاءـ مـكـالـمـاتـ خـارـجـيـةـ ،ـ وـالـواـجـبـ عـلـيـكـ أـنـ تـتـوـبـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ ،ـ بـالـنـدـمـ عـلـىـ مـاـ فـعـلـتـ ،ـ وـالـعـزـمـ عـلـىـ عـدـمـ العـودـ إـلـيـهـ ،ـ وـالـتـحـلـلـ مـنـ صـاحـبـ الشـرـكـةـ ،ـ بـرـدـ قـيـمـةـ الـمـكـالـمـاتـ إـلـيـهـ ،ـ أـوـ إـخـبـارـهـ وـطـلـبـ الـعـفـوـ مـنـهـ .ـ وـلـاـ يـلـزـمـ إـخـبـارـهـ ،ـ بـلـ يـكـفـيـ إـيـصالـ الـمـالـ إـلـيـهـ وـلـوـ بـدـوـنـ عـلـمـهـ ،ـ كـاـيـدـاعـهـاـ فـيـ حـسـابـهـ .ـ

لما روـيـ البـخـارـيـ (2449) عـنـ أـبـيـ هـرـيـثـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ (ـ مـنـ كـانـتـ لـهـ مـظـلـمـةـ لـأـخـيـهـ مـنـ عـرـضـهـ أـوـ شـيـءـ فـلـيـتـحـلـلـهـ مـنـهـ الـيـوـمـ قـبـلـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ دـيـنـارـ وـلـاـ يـرـهـمـ إـنـ كـانـ لـهـ عـمـلـ صـالـحـ أـخـدـ مـنـهـ بـقـدـرـ مـظـلـمـتـهـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ حـسـنـاتـ أـخـدـ مـنـ سـيـئـاتـ صـاحـبـهـ فـحـمـلـ عـلـيـهـ)ـ .ـ

قال النـوـويـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ ”ـ قـالـ الـعـلـمـاءـ التـوـبـةـ وـاجـبـةـ مـنـ كـلـ ذـنـبـ ،ـ فـإـنـ كـانـتـ الـمـعـصـيـةـ بـيـنـ الـعـبـدـ وـبـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ تـتـعـلـقـ بـحـقـ آـدـمـيـ فـلـهـ ثـلـاثـةـ شـرـوـطـ :ـ أـحـدـهـاـ :ـ أـنـ يـقـلـعـ عـنـ الـمـعـصـيـةـ .ـ وـالـثـالـثـ :ـ أـنـ يـنـدـمـ عـلـىـ فـعـلـهـ .ـ وـالـثـالـثـ :ـ أـنـ يـعـزـمـ أـنـ لـاـ يـعـودـ إـلـيـهـ أـبـداـ .ـ فـإـنـ فـقـدـ أـحـدـ الـثـلـاثـةـ لـمـ تـصـحـ تـوـبـتـهـ .ـ

وـإـنـ كـانـتـ الـمـعـصـيـةـ تـتـعـلـقـ بـآـدـمـيـ فـشـرـوـطـهـ أـربـعـةـ :ـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ ،ـ وـأـنـ يـبـرـأـ مـنـ حـقـ صـاحـبـهـ ،ـ فـإـنـ كـانـتـ مـالـاـ أوـ نـحوـهـ رـدـهـ إـلـيـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ حـدـ قـذـفـ وـنـحوـهـ مـكـنـهـ مـنـهـ أـوـ طـلـبـ عـفـوـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ غـيـبةـ اـسـتـحـلـهـ مـنـهـ ”ـ اـنـتـهـيـ مـنـ ”ـ رـيـاضـ الصـالـحـينـ ”ـ صـ 33ـ .ـ

وقـالـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ ”ـ ...ـ فـإـذـاـ سـرـقـتـ مـنـ شـخـصـ أـوـ مـنـ جـهـةـ مـاـ سـرـقـةـ :ـ فـإـنـ الـواـجـبـ عـلـيـكـ أـنـ تـتـصـلـ بـمـنـ سـرـقـتـ مـنـهـ وـتـبـلـغـهـ وـتـقـولـ إـنـ عـنـديـ لـكـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ ،ـ ثـمـ يـصـلـ الـاصـطـلـاحـ بـيـنـكـمـاـ عـلـىـ مـاـ تـصـطـلـحـانـ عـلـيـهـ ،ـ لـكـنـ قـدـ يـرـىـ الـإـنـسـانـ أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ شـاقـ عـلـيـهـ وـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـذـهـبـ مـثـلـاـ إـلـيـ شـخـصـ وـيـقـولـ أـنـ سـرـقـتـ مـنـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ ،ـ فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـ يـمـكـنـ أـنـ يـوـصـلـ إـلـيـهـ هـذـهـ الدـرـاهـمـ -ـ مـثـلـاـ -ـ مـنـ طـرـيقـ آـخـرـ غـيرـ مـبـاـشـرـ ،ـ مـثـلـ أـنـ يـعـطـيـهـ رـفـيـقاـ لـهـ هـذـاـ الـشـخـصـ وـصـدـيقـاـ لـهـ ،ـ وـيـقـولـ لـهـ هـذـهـ لـفـلـانـ وـيـحـكـيـ قـصـتـهـ وـيـقـولـ أـنـ أـنـ تـبـتـ إـلـىـ اللـهـ -ـ عـزـ وـجـلـ -ـ فـأـرـجـوـ أـنـ تـوـصـلـهـاـ إـلـيـهـ .ـ

”إذا فعل ذلك فإن الله يقول : (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً) الطلاق / 2 ، (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) الطلاق / 4 ”
انتهى من ”فتاوي إسلامية“ (4/162).

ثانياً :

إذا لم يكن لديك المال الآن ، فإنه يبقى دينًا في ذمتك ، ومتى تمكنت من سداده وجب عليك ذلك . وإذا جهلت قيمة المكالمات على وجه التحديد ، فاعمل بالاحتياط ، وادفع ما يغلب على ظنك أنك تبرأ به ، إلا إن اصطلح مع صاحب الشركة على مبلغ معين .

ثالثاً :

لك أن تطالب صاحب الشركة بتعويض عن استخدام اسمك لاستيراد السيارة ؛ لأن حق الاستيراد يعتبر من الحقوق المالية التي يجوز الاعتياض عنها .

وحييند يمكن إجراء المقاومة بين ما لك ، وما عليك ، وقد يكون ما لك عند الشركة أكثر مما عليك ، أو العكس ، كما يمكن إجراء المصالحة على جعل هذا في مقابل هذا .

ولا يجوز أن تجعل ما عليك في مقابل ما لك دون إخبار صاحب الشركة ؛ لأن إعطاءك رخصة القيادة لنائب المدير قد يحمل على أنه تبرع منك ، فلا تكون الشركة مطالبة بشيء تجاهك في هذه المسألة ، وأما أنت فيلزمك دفع قيمة المكالمات من غير شك .
والله أعلم .